حكاية ما جرى بين سفيان و بشر في العقود .

- وقال في آخر الحاوي الحصيري مسألة جليلة في أن المبيع يملك مع البيع أو بعده قال أبو القاسم الصفار C : جرى الكلام بين سفيان و بشر في العقود متى يملك المالك بها معها أو بعدها قال : آل الأمر إلى أن قال سفيان : أرأيت لو أن زجاجة سقطت فانكسرت أكان الكسر مع ملاقاتها الأرض أو قبلها أو بعدها أو أن ا تعالى خلق نارا في قطنة فاحترقت أمع الخلق احترقت أو قبله أو بعده وقد قال غير سفيان وهو الصحيح عند أكثر أصحابنا : إن الملك في المبيع يقع معه لا بعده فيقع البيع والملك جميعا من غير تقدم ولا تأخر : لأن البيع عقد مبادلة و معاوضة : فيجب أن يقع الملك في الطرفين معا وكذا الكلام في سائر العقود من النكاح و الخلع و غيرهما من عقود المبادلات إلى آخر ما ذكره